

وسائل الشيعة

[274] 18 - باب أن المرأة إذا ادعت أن مهرها مائة وادعى الزوج أنه خمسون فالقول

قوله مع يمينه إذا لم يكن لها بينة (27076) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً، وليس لها بينة على ذلك، قال: القول قول الزوج مع يمينه، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن محبوب، مثله (1). ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً (4). 19 - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر (27077) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألته كم أحل لرسول الله ﷺ

الباب 18 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 364 / 1476. (1) التهذيب 7: 376 / 1522. (2) الكافي 5: 386 / 3. (3) تقدم في الحديثين 7 و 16 من الباب 8 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الأبواب 1 و 2 و 3 و 7 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 364 / 1478. (*)